سياسة مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية السلياك

جمعية السلياك السعودية | مصرحة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم تصريح: 1050
الرياض – مبنى رقم 3783 – مكتب رقم 9 – شارع موسى بن نصير – حي العليا | صندوق بريد: 12331-7275
info@celiac.org.sa | www.celiac.org.sa

جمعية السلياك
CELIAC ASSOCIATION

أولاً: مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ، ولنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

1- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريقة الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

رابعاً: مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1- إبداء الداعم او المستثمر اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2- رفض الداعم او المستثمر تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3- رغبة الداعم او المستثمر في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4- محاولة الداعم او المستثمر تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6- إبداء الداعم او المستثمر عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7- اشتباه الجمعية في أن الداعم او المستثمر وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
8- صعوبة تقديم الداعم او المستثمر وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9- قيام الداعم او المستثمر باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة الداعم او المستثمر والممارسات العادية.
11- طلب الداعم او المستثمر من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12- محاولة الداعم او المستثمر تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13- طلب الداعم او المستثمر إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16- انتماء الداعم او المستثمر لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على الداعم او المستثمر وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

خامساً: التعامل مع التبرعات التي تتم بالخطأ :

في حالة وجود تبرعات تتم بالخطأ من الجهات أو الأفراد على حسابات الجمعية، يتم التعامل معها على النحو التالي:

1- يتم التحقق من أن المبالغ فعلاً تم إيداعها في حسابات الجمعية من قسم المالية عن طريق محاسب الجمعية المختص.
2- يتم اعتماد نموذج يحتوي على التالي:
- صورة من الإيداع من قبل الشخص المحول.
- الاسم والتوقيع.
- بيانات الهوية وليس صورة من الهوية.
- نسخة من الايبان يكون مطابق للحساب الذي تم التحويل منه.
- يتم التوقيع على النموذج من قبل المحول حضورياً في الجمعية ومطابقة صورة الهوية
- يتم التوقيع على النموذج من قبل رئيس قسم العلاقات ومن ثم يعتمد من المدير العام ويسلم رئيس قسم المالية وذلك لإتمام عملية التحويل العكسي.
3- تسجيل جميع عمليات التبرع بالخطأ في سجل خاص لذلك.
4- في حالة تكرار التبرع بالخطأ من نفس المتربع يتم رفع الملف لمدير الجمعية مع تقييم مالي ومحاسبي لطبيعة هذا التبرع ومدى وجود شبهات تتعلق له، وذلك لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بهذا الشأن.
5- يتم تسجيل عمليات التبرع التي توجد بها شبهة في ملفات خاصة تصنف كملفات سرية.

سادساً: التدابير الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

5- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
10- الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والبيانات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات في الجمعية.

سابعاً: الإجراءات:

تلتزم الجمعية باتباع الإجراءات المحددة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقّدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات وهي:

1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
2- تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بتقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
4- تجنّب تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري.

ثامناً: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.